الأمم المتحدة

A/HRC/18/26

الجمعية العامة

Distr.: General
4 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٢ و٧/١٥. وهو يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان ويلخص الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وميدانياً والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيقها تطبيقاً كاملاً، ومتابعة مسألة فعالية الإعلان. وهذا التقرير يشمل الفترة من أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣-٥٦	٣
	ألف– العمل المواضيعي: المقر	٦-١٥	٤
	باء – المبادرات الإقليمية	١٦-١٨	٦
	جيم– المشاركة القطرية	١٩-٥٦	٧
ثالثاً –	هيئات وآليات حقوق الإنسان	٥٧-٧٨	١٥
	ألف– آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	٥٧	١٥
	باء – الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٥٨-٧٦	١٦
	جيم– الاستعراض الدوري الشامل	٧٧-٧٨	٢١
رابعاً –	الاستنتاجات	٧٩-٨٣	٢١

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه ١٣/١٢ و٧/١٥ المتعلقين بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن أنشطة هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وميدانياً والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتقيد بها وفي التطبيق الكامل لها، ومتابعة مسألة فعالية الإعلان.

٢- ويركز هذا التقرير بالخصوص على بعض الأمثلة التوضيحية عن الأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان، والتي تسهم في التطبيق الكامل لحقوق الشعوب الأصلية. ولا يهدف التقرير إلى إعطاء نظرة عامة شاملة عن عمل المفوضية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بل يُلقي نظرة عامة على التطورات الأخيرة المسجلة في هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل. وقد تعززت أهمية الإعلان بأن أقرته مؤخراً الدول الأعضاء التي سبق أن صوتت ضد اعتماده في الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧.

ثانياً – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، العمل على تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتطبيقه تطبيقاً كاملاً. وترد هذه الحقوق بوضوح في صدارة خطتها للإدارة الاستراتيجية. ويعد الإعلان أداة وإطار عمل مشتركين في هذا المجال.

٤- واستمرت المفوضية، على الصعيد الدولي، في تقديم الخدمات إلى آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية بوسائل منها دعم التحضير للدورات السنوية لآلية الخبراء وتنظيمها وتنظيم حلقة عمل تقنية في عام ٢٠١١ للمساهمة في الدراسات المواضيعية التي تجريها الآلية. وتواصل المفوضية أيضاً تنظيم اجتماعات تنسيق بين آليات الأمم المتحدة الثلاث المخصصة للشعوب الأصلية، ومنها آلية الخبراء، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٥- وواصلت المفوضية أيضاً إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لدعم مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم. وأوصى الصندوق، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، بتقديم ٣٠ منحة لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور الدورة العاشرة

للمنتدى الدائم، و٢٤ منحة أخرى لحضور الدورة الرابعة لآلية الخبراء. وعقب توسيع الجمعية العامة ولاية الصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، خصّص مجلس أمناء الصندوق موارد لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من أن يحضروا - في حدود خمسة أيام - دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التي ستعقد في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وآذار/ مارس ٢٠١٢.

ألف - العمل المواضيعي: المقر

٦- من التطورات المهمة التي حدثت في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الشروع في "الشراكة بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية"، وهي مبادرة ستعمل بواسطة صندوق استئماني متعدد المانحين، جنباً إلى جنب مع منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد انطلقت الشراكة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ إبان الدورة العاشرة للمنتدى الدائم. وكان الهدف الرئيس منها تسهيل تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) من خلال برامج قطرية مشتركة بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والدول. وستموّل الشراكة البرامج في المجالات التالية: (أ) اللجوء إلى العدالة؛ (ب) الوصول إلى أراضي الأجداد؛ (ج) مراجعة التشريعات والإصلاح التشريعي؛ (د) الحوكمة الديمقراطية ومؤسسات الشعوب الأصلية؛ (ه) الموارد الطبيعية والصناعات الاستخراجية (اتقاء النزاعات، وفض المنازعات، وتقاسم الفوائد).

٧- وفي عام ٢٠١١، أفردت المفوضية، في الاجتماع السنوي لرؤساء مكاتبها الميدانية، موضوعاً لمكافحة التمييز، مركّزةً على حماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات. وقد ضم الاجتماع، الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١١، رؤساء مكاتبها الميدانية البالغ عددها ٥٦ مكتباً؛ وتناولت النقاشات مواضيع منها استراتيجيات التغلب على التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في إعمال حقوقها.

٨- وفي سياق توثيق التعاون مع المكاتب الميدانية للمفوضية، نظم قسم الشعوب الأصلية والأقليات مشاورة إقليمية في ماناغوا في ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للمكاتب الميدانية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لتبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، ومن ذلك التركيز على مسألة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومن المواضيع الأخرى المتصلة بهذا الأمر التي تناولتها المشاورة أيضاً عمليات وآليات التشاور مع الشعوب الأصلية.

٩- واستجابة لتوصية قدمها المنتدى الدائم، تعاونت المفوضية ومنظمة العمل الدولية وأمانة المنتدى الدائم على تنظيم اجتماع خبراء موضوعه "التتبع: المؤشرات والآليات والبيانات المتعلقة بتقييم إعمال حقوق الشعوب الأصلية". وعُقد الاجتماع في جنيف

يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي اجتماع الخبراء، أحاط المجتمعون علماً بالجهود المبذولة لوضع مؤشرات وجمع بيانات عن وضع الشعوب الأصلية، وبحث السمات الأساسية المحتملة لإطار متكامل للتقييم يساعد الجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

١٠- واستجابة لتوصية أخرى قدمها المنتدى الدائم بشأن عقد حلقة عمل عن وضع الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية، تراجع المفوضية حالياً المسودة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً وحديثة الاتصال، عقب سلسلة من المشاورات في أمريكا اللاتينية.

١١- وساعدت المفوضية، في إطار جهودها الهادفة إلى ترويج الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على تنظيم مؤتمر دولي في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بعنوان "من أجل برلمانات جامعة: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان" بشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي وحكومة المكسيك. واختتم المؤتمر أعماله في تشياباس باعتماد البرلمانيين الحاضرين إعلان تشياباس. وتتضمن الوثيقة الختامية توصيات بشأن أمور منها دور البرلمانيين في متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من أصحاب الولايات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى التوعية بالإعلان.

١٢- وفي أعقاب المؤتمر المذكور، انضمت المفوضية إلى أمانة المنتدى الدائم والاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع كتيب لفائدة البرلمانيين عن الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأنشئ مجلس استشاري مكون من خبراء وبرلمانيين مرموقين متخصصين في قضايا الشعوب الأصلية، وبدأت عملية الصياغة. ومن المتوقع إصدار النسخة النهائية من الكتيب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٣- ومن أساليب ترويج الإعلان الأخرى تعاون المفوضية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فقد نظمت المفوضية مشاورات شراكة مع لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان بشأن إعمال مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لبحث أمور منها المقترح الذي تقدم به كل من المفوضية ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ والداعي إلى إصدار دليل عملي لفائدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنحاء العالم قاطبة. وعقدت المشاورات في أوكلاند، بنيوزيلندا، في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وسيعقبها سلسلة من المشاورات لإقرار محتوى الدليل العملي، الذي يتوقع استكماله في نهاية عام ٢٠١١.

١٤- وإضافة إلى تطوير أدوات ترويج الإعلان، لا تزال المفوضية تسهم في عمل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهو آلية للتعاون الدولي معنية بقضايا الشعوب الأصلية تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنتدى الدائم. وفي ١٦ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استضافت منظمة الصحة العالمية، في مقرها بجنيف، الاجتماع السنوي لفريق

الدعم الذي بحث موضوع صحة الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، شارك مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى في اجتماع فريق العمل الإقليمي المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وضم ١٠ أعضاء إقليميين في الأمم المتحدة.

١٥- ولكي يثمر الإعلان نتائج ملموسة، تدعو الحاجة إلى بناء القدرات واكتساب الخبرات على الصعيد الوطني. ويعد برنامج الزمالات الخاص بالشعوب الأصلية، الذي تديره المفوضية، من الأدوات المهمة لبناء قدرات المجتمع المدني. فمنذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقى ٢٦ شخصاً تدريباً مكثفاً من المفوضية وشركائها في مقرها بجنيف بواسطة برامج الزمالة، باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، في إطار جهودها لإعادة هيكلة البرنامج وتحسينه. والتحق أول زميل أقدم بالمفوضية في أيار/مايو ٢٠١١ لمدة ثلاثة أشهر. وسعت المفوضية أيضاً إلى تعيين بعض من تلقوا منها مِنحاً في مكاتبها الميدانية.

باء - المبادرات الإقليمية

١٦- نفّذ مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى في عام ٢٠١٠ مشروعاً لصياغة تقييم لحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية قصد وضع خطة عمل. وسهّل المكتب الإقليمي إنشاء آلية تشاور إقليمية مع أفراد الشعوب الأصلية من خمسة بلدان في أمريكا الوسطى. وقد أدت هذه الآلية دوراً فعالاً في الارتقاء بمستوى المعرفة والوعي بآثار انتهاك حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك فهم البعد الجنساني. واسترعت الآلية الانتباه إلى الحق في الأرض وواجب الاستشارة، إضافة إلى الموافقة الحرة والمستنيرة. واستناداً إلى الاستنتاجات، عقد المكتب الإقليمي دورة تَشارُك بمعية منظومة الأمم المتحدة، ومسؤولي الدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، من أجل وضع خطة عمل تسمح للمفوضية بتنفيذ مشروع مدته ثلاث سنوات يتعلق بمجالات اهتمام مختارة.

١٧- وفي آسيا، واصل مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرقي آسيا التعاون مع وكالات الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، مركّزاً على الآتي: (أ) نهج للتنمية يقوم على الحقوق؛ (ب) الموارد الطبيعية وموارد الرزق؛ (ج) متابعة آليات وعمليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، حضر المكتب الإقليمي حلقة عمل عن التخطيط الاستراتيجي لفرقة العمل المعنية بالشعوب الأصلية التابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، نظمها كل من حلف الشعوب الأصلية الآسيوية ومنتدى آسيا. وركزت حلقة العمل على الاعتراف بالشعوب الأصلية داخل بلدان الرابطة.

١٨- وفي أفريقيا، ساهم مكتب المفوضية الإقليمي لوسط أفريقيا (مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا) في تنظيم حلقة دراسية دون إقليمية عن تطبيق المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وكانت الحلقة الدراسية، التي نظمها

قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية، بالتعاون مع مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي لوسط أفريقيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ في ياوندي، تهدف إلى بحث أفضل سبل الأخذ بالمعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في تنفيذ البرامج والسياسات الوطنية في المنطقة دون الإقليمية. وجمعت الحلقة ممثلي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الشعوب الأصلية.

جيم - المشاركة القطرية

١- أنشطة الرصد

١٩- شملت الأنشطة المضطلع بها في المجالات المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية على المستوى القطري الرصد، ودعم الإصلاحات القانونية، ومبادرات التعاون التقني وبناء القدرات، وإذكاء الوعي. وفي أمريكا اللاتينية، رصدت مكاتب المفوضية الميدانية مجموعة من الشواغل المرتبطة بحقوق الشعوب الأصلية، منها عمليات التشاور المتعلقة بالتنمية والصناعات الاستخراجية، والاضطرابات والنزاعات، وحماية الشعوب الأصلية.

٢٠- وتلقى مكتب المفوضية في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) شكاوى من ممثلي شعوب أصلية شتى بشأن تلكّؤ مؤسسات الدولة وتقصيرها في تنفيذ واجبها المتمثل في استشارة الشعوب الأصلية في التدابير القانونية ومشاريع البنية التحتية ومشاريع الصناعة الاستخراجية. وتلقت المفوضية شكاوى تتعلق بهذه القضية خاصة بشأن مشاريع الصناعة الاستخراجية التي لها آثار على حياة الشعوب الأصلية. واستمرت في رصد عدم استشارة مؤسسات الدولة للشعوب الأصلية المتضررة من مشاريع البنية التحتية المحتملة، مثل مشاريع الطرق التي تَعبُر منتزه إسِيبورو سيكوريه ومنتزه مَدِيدي. وعلاوة على ذلك، تلقت المفوضية معلومات عن التلوث البيئي في أراضي بعض تجمعات الشعوب الأصلية بسبب التلوث السّمي الناتج عن الصناعات الاستخراجية في منطقة شاكو وبجوار بحيرة بوبو.

٢١- وإبان الفترة قيد الاستعراض، استمر مكتب المفوضية في كولومبيا في تنفيذ ولايته المتمثلة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وشملت رصد الإجراءات القضائية الرامية إلى التحقيق في المجزرة التي ذهب ضحيتها ما لا يقل عن سبعة أفراد من شعب آوا. وأولي اهتمام خاص أيضاً لقضايا الاحتجاز التعسفي لزعماء الشعوب الأصلية، وتهديد سلامتهم الشخصية، واحتباس الشعوب الأصلية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

٢٢- ويشارك مكتب المفوضية في كولومبيا حالياً في عملية استعراض آليات الحماية التي أنشئت لفائدة شعب إمبيرا كاتيو من منطقة ألتو سينو استناداً إلى قرار من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١. والعملية جارية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني

وسلطات إمبيرا كاتيو والمسؤولين الحكوميين. وتشمل المشاركة زيارات ميدانية للمجتمع المحلي المعني واجتماعات مع المسؤولين الحكوميين المعنيين.

٢٣- ورصد مكتب غواتيمالا عمليات تشريد ١٢ شعباً من الشعوب الأصلية في فالي ديل بولوتشيك، وألتا فياباز. وفي سياق تصاعد النزاعات الاجتماعية المقترنة باستغلال الموارد الطبيعية والحصول على الأراضي، أولي اهتمام بالغ لحالات الاحتجاز التعسفي لزعماء الشعوب الأصلية، وتهديد سلامتهم الشخصية، واغتيال أربعة زعماء منهم في كيبرادا سيكا، إيزابال.

٢٤- وفي المكسيك، نظمت المفوضية عدداً من بعثات الرصد بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان. وشملت بعثة إلى أواهاكا مقابَلة مع السلطات وزعماء الشعوب الأصلية بشأن قتل مدافعَين عن حقوق الإنسان يهتمّان بحقوق الشعوب الأصلية، ورصد محاكمة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية في غيريرو، أفرج عنه في نهاية الأمر بعد أن بُرّئ من جميع التهم.

٢٥- ونظمت المفوضية أيضاً بعثة رصد إلى تشياباس لتقييم آثار أنشطة التعدين على حقوق الإنسان وتقييم استشارة الشعوب الأصلية في وضع مبادرة "مدن قروية مستدامة" التي تهدف إلى توفير سبل تلقي التعليم والخدمات الصحية. وإبان زيارة ميدانية إلى مجتمع باسو لا رينا المحلي، نظرت المفوضية في مسألة استشارة الشعوب الأصلية في إطار بناء سد كهرمائي.

٢٦- وفي آسيا، رصدت مكاتب المفوضية القطرية حالات الامتيازات العقارية، والمظاهرات الاحتجاجية، وقضايا السُّخْرة، التي تؤثر في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وواصل مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا رصد أثر الامتيازات العقارية الاقتصادية والاستيلاء على الأراضي لأغراض الصناعة الزراعية، مثل مزارع المطاط والمنيهوت، وأنشطة التعدين والأنشطة النفطية، التي تضر بالشعوب الأصلية. ومُنحت الامتيازات في بعض الحالات دون احترام واجب استشارة مجتمعات الشعوب الأصلية، الأمر الذي يهدد موارد رزقها وثقافاتها وتقاليدها ومقابرها وغاباتها. ونجم عن بعض قضايا الأراضي المتنازَع عليها عنف ضد الناشطين في مجال حقوق الأرض، إضافة إلى أفراد مجتمعات محلية نازعوا في طردهم من أراضيهم. وسعى مكتب كولومبيا في بعض الحالات إلى تيسير الحوار بين أعضاء الحكومة، وممثلي الشركات الخاصة، ومنظمات المجتمع المدني، وزعماء مجتمعات الشعوب الأصلية، قصد تشجيع احترام حقوق الإنسان في سياق التنازع على الأراضي.

٢٧- وفي إطار برنامج قيد التنفيذ، يساعد مكتب كمبوديا المجتمعات المحلية على تحديد هويتها بنفسها باعتبارها شعوباً أصلية، وتسجيلها لدى وزارة إدارة الأراضي بحيث يحق لها تقديم طلبات الحصول على سندات الأراضي جماعياً. وينص على هذه العملية قانون الأراضي الصادر في عام ٢٠٠١ الذي يعترف بمجتمعات الشعوب الأصلية على أنها كيانات قانونية

قبل تأمين الحيازة القانونية. وتركز الجهود التي تبذلها المفوضية حالياً على مساعدة شعوب الفنونغ التي تعيش في بلدة بوصرة، في مقاطعة موندولكوري، لحماية حقوقها في ضوء الامتيازات العقارية الاقتصادية لعام ٢٠٠٨ التي تهدد بالإضرار بأكثر من ٨٠٠ أسرة. وتركز جهود المفوضية في هذا المضمار على الآتي: (أ) تسريع عملية تسجيل مجتمعات الشعوب الأصلية التي لم يُعترف بها بعد ككيانات قانونية؛ (ب) تقديم المساعدة عن طريق توفير ملكية أهلية للأراضي لفائدة مجتمعات الشعوب الأصلية للتأكد من أن حيازتهم مؤمَّنة.

٢٨- وفي نيبال، واصلت المفوضية رصد الاحتجاجات والمظاهرات التي نظمتها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء البلاد مطالبةً بتقرير المصير وإنشاء ولايات مستقلة في نظام نيبال الاتحادي المقترح. وأدت المفوضية، برصدها شتى الحالات، دوراً وقائياً في مناطق تتسم بوضع سياسي متقلب. وواصل مكتب المفوضية في نيبال أيضاً رصد تنفيذ قرار المحكمة العليا الصادر في عام ٢٠٠٦ والذي يأمر الحكومة بأن تنفذ القوانين القائمة التي تحظر استغلال الأطفال، بما في ذلك ممارسة الكامالاري[(١)]. وأنشئت شبكات على صعيد المقاطعات والأقاليم بفضل العمل الذي يضطلع به المكتب بمعية المنظمات المحلية التي تركز على إنقاذ الأطفال الذين يعملون في إطار الكامالاري وإعادة تأهيلهم.

٢- أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات

٢٩- دعمت المفوضية الحكومات في مجال قضايا الشعوب الأصلية بواسطة مجموعة من أنشطة التعاون التقني. فقد واصل مكتب المفوضية في جمهورية بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) دعم الإجراءات الرامية إلى تغيير أنماط التمييز في حق الشعوب الأصلية وإقصائها. وكان العديد من تلك الإجراءات جزءاً من تطورات تشريعية ومؤسسية تتعلق بتنفيذ أحكام الدستور. وقدمت المفوضية الدعم التقني، ومنه التحليل القانوني، لعدة اجتماعات مائدة مستديرة صاغت مشروعاً لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز. وقدم المكتب الدعم عن طريق حلقة عمل لفائدة مكتب وكيل وزارة إنهاء الاستعمار، وهو الجهة المسؤولة عن التصدي للعنصرية والتمييز العنصري بواسطة خطة عمل؛ وتلقى المكتب في سبيل ذلك دعماً من المقر.

٣٠- وقدمت المفوضية دعماً لمكتب وكيل وزارة عدالة الشعوب الأصلية لإجراء عملية تشاور بشأن مشروع قانون عن حدود الولاية القضائية. وتم ذلك عن طريق نشر معلومات عن المشروع، وتنظيم مجموعة من حلقات العمل والدورات التدريبية عن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على التشاور في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ورصد المشاورات في حد ذاتها، والمشاركة في مناقشات الموائد المستديرة التي

(١) ممارسة الكامالاري شكل من أشكال السخرة، إذ يُرسل أطفال شعب ثارو الأصلي للعمل لدى عائلات موسرة، وغالباً ما يتعرضون للاعتداء الجسدي والاستغلال الجنسي.

ضَمّنت مشروع القانون العناصر التي تم تجميعها أثناء عملية التشاور. وفي أثناء المشاورات، أعرب ممثلون للشعوب الأصلية عن دعمهم للمشروع؛ بيد أن الصيغة النهائية من المشروع، المعتمدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تتضمن عدداً من التعديلات لا يعكس تعليقات الشعوب الأصلية أثناء عملية التشاور. وإذا كان دستور جمهورية بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ينص على الحق في التشاور مع الشعوب الأصلية، والقانون ٣٧٦٠ الصادر في عام ٢٠٠٧ يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه قانوناً وطنياً، فإن التشريعات الوطنية الرامية إلى تنظيم المشاورات لم تُعتمد حتى الآن إلا لاستغلال الهيدروكربونات.

٣١- وفي كولومبيا، تقدم المفوضية دعماً متواصلاً لتنفيذ خطة لحماية شعب آوا الأصلي، وفقاً لما أمرت به المحكمة الدستورية لكولومبيا في عام ٢٠٠٩. ومن جهود الدعم استضافة مستشار وطني بتمويل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتعاون معه في المساعدة على تنفيذ الخطة. وقدم مكتب المفوضية في كولومبيا، بمعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المنسق المقيم، مشورة تقنية لدعم إنشاء لجنة رفيعة المستوى لتقديم توصيات تتعلق بالسياسات العامة من أجل حماية الشعوب الأصلية.

٣٢- وقدم مكتب المفوضية في كولومبيا مشورة تقنية لمسؤولي الحكومة وأعضاء البرلمان أثناء مناقشة مشروع قانون بشأن ضحايا النزاع المسلح الداخلي وإعادة الأراضي. ويتضمن مشروع القانون الواجب الملقى على الدولة بأن تستشير الجماعات الإثنية بغية الحصول على موافقتها. واستهل المكتب أيضاً مبادرة تهدف إلى إجراء عمليات تَشاوُر وطنية واسعة النطاق مع الجماعات الإثنية لبحث رؤاها وتطلعاتها وشواغلها وتعليقاتها وتجاربها بشأن مبدأ الاستشارة والموافقة الحرتين والمسبقتين والمستنيرتين، على أن يصبح صكاً ملزماً قانوناً. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أنجزت المرحلة الأولى من المشروع بمساعدة خبرة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٣- وعقد مكتب المفوضية في غواتيمالا حلقات عمل عن واجب الاستشارة مع مسؤولي الحكومة، وسلطات الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، والصحفيين، والقطاع الخاص، للمساهمة في فهم هذا الواجب وفقاً للمعايير الدولية. وشارك المكتب في اجتماعات مع لجنة حكومية مكلفة بوضع تشريع عن واجب أن تستشير الدول الشعوب الأصلية. وسلّط المكتب الضوء على أن هذا الصك القانوني ينبغي أن يتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن يستند إلى مشاورات واسعة مع مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها.

٣٤- وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، انتهى مكتب المفوضية في غواتيمالا من تنفيذ المشروع المعنون "المساهمة في استئصال العنصرية والتمييز الإثني والجنساني، لا سيما في حق نساء الشعوب الأصلية"، بمعية اللجنة الرئاسية لمناهضة العنصرية والتمييز في حق الشعوب الأصلية، ومكتب المدافعين عن نساء الشعوب الأصلية. وعملت المفوضية على تعزيز

الوحدتين القانونيتين للمنظمتين، وعُقدت حلقات عمل أيضاً مع المدعين العامين من جميع أنحاء البلد لتعزيز عملية التحقيق في قضايا التمييز وملاحقة مرتكبيه.

٣٥- وسهّل مكتب المفوضية في غواتيمالا الحوار بين السلطات الحكومية وممثلي شعوب غاريفونا الأصليين، والمساعدة على إدماج الغاريفونا وإشراكهم في المؤسسات الحكومية المكلفة بالتصدي للعنصرية والتمييز.

٣٦- وفي المكسيك، شاركت المفوضية في فريق خبراء تابع لبرلمان الاتحاد لمناقشة مشروع قانون عن حق الشعوب الأصلية في الاستشارة بعنوان "مشروع قانون بشأن التشاور مع الشعوب والمجتمعات الأصلية"، وبحثت مسألة التوفيق بينه وبين المعايير الدولية، خاصة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣٧- وبناء على طلب أكاديمية بيرو القضائية للمساعدة التقنية، نظم المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية دورة تدريبية للمدعين العامين والقضاة من الأكاديمية بشأن التطبيق المباشر والآثار المترتبة على تفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية. وركزت الدورة، في جملة أمور، على الصكوك الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلى مواضيع مثل التعددية القانونية. واشتملت على الدورة التي دامت شهرين على ما يلي: (أ) حضور إجباري لمدة أسبوعين (٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر و١١-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) في ليما؛ (ب) تقييم على ثلاثة مستويات؛ (ج) متابعة على الإنترنت. وفي الأسبوع الأول، شارك، بصفة الخبير، أحد قضاة المحكمة الدستورية بكولومبيا، ومسؤول قانوني من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومسؤولون قانونيون من منظمة العمل الدولية، والممثل الإقليمي للمفوضية ونائبه. وحضر الدورة ٥٥ مدعياً عاماً وقاضياً، وبُثت الدورة مباشرة في مناطق منها المناطق التي تسكنها شعوب أصلية في بيرو.

٣٨- وفي آسيا، عملت المفوضية على معالجة تعقيدات الإطار القانوني وما يرافقها من متطلبات إجرائية في كمبوديا، وهي التعقيدات التي عرضت الشعوب الأصلية لخطر الاستيلاء على أراضيها وفقدان موارد رزقها. ويدعم مكتب المفوضية في كمبوديا شبكات الحكومة (وزارات التنمية الريفية، وإدارة الأراضي، والداخلية)، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية الأصلية، في مجال تعزيز قدرة الشعوب الأصلية وشركائها ضمن الإطار القانوني المحلي وتنفيذه من أجل أمن حيازة الأراضي. ويقدَّم الدعم بواسطة المشورة التقنية والدورات التدريبية وحلقات العمل.

٣٩- وانضم مكتب المفوضية الإقليمي لوسط أفريقيا إلى حكومتي الكاميرون والكونغو في الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، في نغامبي تيكار (الكاميرون) وبرازافيل (الكونغو) على التوالي، لإذكاء وعي الحكومتين وممثلي الشعوب الأصلية بحقوق هذه الشعوب الواردة في الإعلان. وبالتحديد، دعم المكتب الإقليمي، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حكومة الكونغو أثناء أسبوع أنشطة التوعية

والتواصل، بما فيها جلسة إعلامية ومعرض ومحاضرة تفاعلية في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠. وسهلت الأنشطة قيام حوار مهم بين ممثلي الشعوب الأصلية والحكومة على الصعيد الوطني، وأذكت الوعي بأهمية اعتماد قانون وطني بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإصداره.

٤٠- ولتسهيل اعتماد القانون الوطني بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الكونغو، انضم أيضاً مكتب المفوضية الإقليمي لوسط أفريقيا إلى منظومة الأمم المتحدة وسائر شركاء آخرين في مبادرات الدعوة. واعتمد البرلمان ومجلس الشيوخ القانون في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بُعيد زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. هذا القانون هو الأول من نوعه في أفريقيا، ويمثل خطوة مهمة في طريق الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المهمشة في البلد وحمايتها، ومنها شعوب الباكا، والمبيندجيلي، والميكايا، واللوما، والغييلي، والتوا، والبابونغو.

٤١- وعلاوة على ذلك، عقد المكتب الإقليمي اجتماعات ثنائية مع الكاميرون، وبعثات دبلوماسية شتى، ووزارة الشؤون الخارجية في الكاميرون لإبلاغها بإنشاء "الشراكة بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية" سعياً إلى حشد الدعم والتبرعات للشراكة بوصفها أداة لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات. وأشار المكتب الإقليمي إلى رغبته في الإسهام في إقرار مرحلة دراسة بحث تجريها وزارة الشؤون الخارجية بشأن تعريف الشعوب الأصلية في الكاميرون بغية وضع مشروع قانون عن حماية الشعوب الأصلية في هذا البلد.

٤٢- واستضاف المكتب الإقليمي لجنوبي أفريقيا، لمدة أربعة أشهر، زميلاً من الشعوب الأصلية من ناميبيا، حاصلاً على منحة. وأتم الزميل مؤخراً برنامج المفوضية السنوي للزمالات الخاص بالشعوب الأصلية في جنيف، ويندرج ذلك ضمن جهود مقر المفوضية الرامية إلى إيجاد فرص زمالات وطنية وتوفير تدريب "أثناء العمل" في المكاتب القطرية.

٤٣- ودعم مكتب المفوضية في موسكو برنامج الزمالات الخاص بالشعوب الأصلية عن طريق استضافة زميل من الشعوب الأصلية لمدة ثلاثة أشهر. وركز المكتب، إضافة إلى ذلك، على بناء القدرات والارتقاء بمعارف الشعوب الأصلية التي تتعامل مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، يسرت المفوضية تنظيم دورات تدريبية في موسكو وجنيف عن نظم حقوق الإنسان الدولية والوطنية حضرها ثمانية من ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية، بالتعاون مع جامعة الصداقة بين الشعوب في الاتحاد الروسي، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. ويسر المكتب في الاتحاد الروسي أيضاً ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى لغة الكومي - بيرميان وطباعته. واختتَم هذا العملُ سلسلة من ترجمات الإعلان إلى ١٠ لغات تتكلمها شعوب أصلية.

٤٤- وفي أمريكا اللاتينية، قدم مكتب المفوضية في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) مساعدة في مجال بناء القدرات إلى منظمات المجتمع المدني كي تشارك في الدورة الثامنة والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري حيث أجرت حواراً مع خبراء اللجنة. وسمحت

هذه المشاركة للجنة، بمعية الحكومة، بأن تتوصل إلى فهم شامل للوضع في البلد. وبناء على طلب جمعية شعب الغواراني، نُظمت ١٠٠ دورة تدريبية لزعماء الغواراني عن المشاركة وحقوق نساء الشعوب الأصلية في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات). ودعمت المفوضية اجتماعات شعب الغواراني أثناء الدورتين التاسعة والعاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية اللتين عقدتا في نيويورك.

٤٥- ونظمت المفوضية في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) دورة تدريبية دامت ثلاثة أيام في كوتشابامبا لفائدة ٣٠ مُحاوراً من الشعوب الأصلية. وكانت الدورة أولى ثلاث دورات تركز على الصكوك والقيم الدولية لحقوق الإنسان. ووضع المشاركون كتيبات عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُرجمت إلى اللغات التي تتحدثها المجتمعات المحلية الأصلية.

٤٦- وأذكى مكتب المفوضية في كولومبيا الوعي بمحتوى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية عن طريق خطابات عامة واجتماعات وحلقات عمل فنية مع الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين. ووزعت المفوضية الإعلان ووثائق الأمم المتحدة المتصلة به على أصحاب مصلحة شتى، من بينهم قضاة المحكمة الدستورية، بهدف الارتقاء بمعرفتهم بحماية الشعوب الأصلية.

٤٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شارك مكتب المفوضية في كولومبيا في برنامج تدريبي لفائدة كبار الموظفين القانونيين في الجيش ونظم دورة خاصة عن الحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وعالجت المفوضية في هذا الإطار شواغل محددة تتعلق بالعمليات العسكرية وحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز خاصة على استغلال الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومن القضايا التي طرحت أيضاً احتمالات التشريد بسبب حضور الجيش والعمليات العسكرية، وتقييد حرية التنقل، وحماية الشعوب الأصلية من الجماعات المسلحة غير الشرعية.

٤٨- وفي سياق برنامج المايا، فرغ مكتب المفوضية في غواتيمالا من المرحلة الأولى من برنامج التدريب التقني الخاص بمنازعات حقوق الإنسان القضائية الاستراتيجية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقد حضرها ٣٢ طالباً و٢٤ ممثلاً لمنظمات الشعوب الأصلية. ووضع الطلبة وأتموا ١٢ برنامجاً تقنياً للدعاوى القضائية الاستراتيجية (بشأن التشاور، والموارد الطبيعية، والأراضي، وعدم التمييز، والحقوق الثقافية). ووُضعت البرامج التدريبية للمجموعة الثانية.

٤٩- ونظم مكتب المفوضية في غواتيمالا أيضاً حلقة عمل دامت يومين مع ٥٤ زعيماً من زعماء الشعوب الأصلية من منطقة أمريكا اللاتينية لتبادل الخبرات بشأن حماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في إطار استغلال الموارد.

٥٠- ونظم مكتب المفوضية في المكسيك منتدى إقليمياً عن موضوع "الحقوق في التشاور: أثر مشاريع التنمية على الحقوق في الأرض والتراب والموارد الطبيعية" يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، في أواهاكا دي خواريز. وتبادلت منظمات الشعوب الأصلية من ولايات أواهاكا، وغيريرو، وتشياباس، وفيراكوز، خبراتها في الدفاع عن حقوقها في سياق مشاريع التنمية الكبرى. وقدمت المفوضية عروضاً عن المعايير الدولية، مركزة أساساً على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥١- ودعم مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى منظمة التنسيق الوطني التي تمثل سبعة شعوب أصلية في بنما سعياً من هذه الشعوب إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ عن طريق تقديم التدريب على بناء القدرات بشأن محتوى الاتفاقية في مقاطعات عدة وأقاليم تقطنها شعوب أصلية. ونتيجة لذلك، أنشأت وزارة الداخلية فريقاً عاملاً لبحث المسألة؛ وأثناء الاستعراض الدوري الشامل، قطعت حكومة بنما تعهداً بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة.

٥٢- ونظم مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى أيضاً أنشطة تدريبية لتسهيل لجوء الشعوب الأصلية ومنظماتها إلى هيئات حقوق الإنسان. ووضع المكتب، بدعم من مقر المفوضية، برنامجاً لتعزيز قدرات التنسيقية الوطنية لنساء الشعوب الأصلية في بنما استناداً إلى منهجية معدة للمدرِّبين بشأن الإطار الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان) لتعزيز التفاعل بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في بنما والسلفادور للتأكد من أخذ شواغل الشعوب الأصلية في الحسبان عند وضع التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٥٣- وفي ٤ و٥ أيار/مايو ٢٠١٠، شارك المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية في حلقة دراسية دولية عن موضوع "واجب تشاور الدول مع الشعوب الأصلية في بيرو وأمريكا اللاتينية"، نظمته مجموعة من منظمات الشعوب الأصلية، والمنسق الوطني لحقوق الإنسان، وأوكسفام، والوكالة الإسبانية للتعاون والتنمية. وقدم المكتب الإقليمي الكلمة الرئيسية الافتتاحية والتعليقات الختامية، التي سلطت الضوء على دور الصكوك الدولية وأهمية التشاور مع الشعوب الأصلية. وحضر الحلقة الدراسية أكثر من ٢٠٠ مشارك، واهتمت بها وسائل الإعلام في بيرو اهتماماً كبيراً. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمد البرلمان قانوناً ينظم محتوى واجب التشاور مع الشعوب الأصلية ومبادئه وإجراءاته، وهو الأول من نوعه في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وينتظر القانون أن يصادق عليه الرئيس. واعتمد البرلمان القانون بعد ١٠ أشهر من المفاوضات المكثّفة بين المسؤولين الحكوميين ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة. وبعد الاعتماد، نظم المكتب الإقليمي أنشطة متابعة مع

منظمات الشعوب الأصلية والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان ومكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي. وبعد مضي خمسة أسابيع على اعتماد البرلمان للقانون، رفض رئيس بيرو هذا القانون. وحتى تاريخ نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يدخل القانون بعد حيّز التنفيذ.

٥٤- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظم المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية دورة تدريبية عن آليات الأمم المتحدة التي تعالج قضايا الشعوب الأصلية لفائدة ٣٠ شاباً من زعماء الشعوب الأصلية من شيلي. ونظّمت هذا النشاط إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية في سانتياغو. وتناولت الدورة نشر الكتب والمواد بشأن الشعوب الأصلية وتوزيعها على المشاركين.

٥٥- ونظّم المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، بمعية منظمة العمل الدولية ومنظمة المشروع الدولي لكفالة الأطفال، في الكاميرون، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دورة تدريبية عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إبان حلقة عمل لفائدة جهات تنسيق فنية من ١٠ إدارات وزارية، منها الشؤون الاجتماعية، والزراعة، والعدل، والشؤون الخارجية. وأصدر المكتب سلسلة من مواد التوعية لإذكاء الوعي بحقوق الشعوب الأصلية، وأسهم في فهم الإعلان فهما أفضل، إضافة إلى التطبيق الكامل لأحكامه. وتضمنت مواد التوعية مجموعة معلومات، بدعم من مكتب اليونيسيف في الكونغو، ومكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في الكونغو، والاتحاد الأوروبي، ووزارة الشؤون الاجتماعية في الكونغو. وتضمنت المجموعة ١ ٠٠٠ كتيب هي عبارة عن أسئلة وأجوبة بشأن الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان في وسط أفريقيا، و٦٠٠ نسخة من صحيفة وقائع بشأن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومئات النسخ والملصقات التي أعدّتها الشعوب الأصلية في الكونغو.

٥٦- ونظّم مكتب المفوضية في نيبال دورة تدريبية لفائدة المدرِّبين، بالتعاون مع إحدى المنظمات الوطنية للشعوب الأصلية، تمشياً مع التزامه الاعتيادي بتعزيز قدرات نشطاء الشعوب الأصلية فيما يتصل بآليات حقوق الإنسان. وعقدت الدورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بهدف مساعدة المشاركين على الدعوة إلى إدراج حقوق الشعوب الأصلية في دستور نيبال وفقاً للمعايير الدولية.

ثالثاً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٥٧- عقدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دورتها الثالثة في تموز/يوليه ٢٠١٠. وإضافة إلى مناقشة تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، اعتمدت الآلية تقريراً مرحلياً عن دراستها المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار.

وفي ٩ و١٠ آذار/مارس، استضافت المفوضية حلقة عمل خبراء عن الحق في المشاركة في صنع القرار لفائدة الآلية. وكان الهدف الرئيس من حلقة العمل الحصول على المزيد من التعليقات الجوهرية على الدراسة المواضيعية الختامية التي أعدتها الآلية، لا سيما بخصوص ما يلي: (أ) الممارسات السليمة لمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار؛ (ب) التوصيات المقدمة لتنفيذ الحق في المشاركة، مع التركز على مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. واستُكملت الدراسة بعد الانتهاء من حلقة العمل وقُدمت إلى آلية الخبراء كي تعتمدها، إضافة إلى المشورة رقم ٢ في دورتها الرابعة في تموز/يوليه ٢٠١١[٢] .

باء - الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١- الإجراءات الخاصة

٥٨- زار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بلداناً عدة، منها نيوزيلندا وغواتيمالا والكونغو وكاليدونيا الجديدة (فرنسا) وسورينام وكوستاريكا. ودعم مكتب المفوضية في غواتيمالا، على سبيل المثال، زيارة المقرر الخاص التي ركزت على واجب الاستشارة. وأثارت الزيارة مناقشات مستفيضة حول موضوع الاستشارة داخل البلد، وزادت الوعي في القطاع الخاص وأفضت إلى اتخاذ الحكومة مبادرة لتنظيم هذا الحق. وسيقدَّم في تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/35) المزيد من تفاصيل الأنشطة التي اضطَلع بها.

٥٩- واستمر المقرر الخاص في الإسهام في عمل المنتدى الدائم وآلية الخبراء عن طريق الاجتماعات والحوار. وعقد اجتماعات منفصلة مع ممثلي الشعوب الأصلية لتلقي البلاغات أثناء الدورات السنوية للمنتدى الدائم وآلية الخبراء.

٦٠- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نظر أصحاب ولايات خاصة أخرى في وضع الشعوب الأصلية في إطار ولاياتهم. وعالج أصحاب ولايات مواضيعية المسألة من زوايا شتى، مثلاً في التقرير الذي قدمته مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/17/26) إلى مجلس حقوق الإنسان، مع التركيز على أشكال التمييز المتعددة، بما في ذلك التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية. واستكشف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/281)، التهديدات التي تفرضها الضغوط المتزايدة على الأراضي، مع إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية. واستكشف المقرر الخاص في تقريره الكيفية التي يمكن بها للدول والمجتمع الدولي احترام الحق

---

(٢) A/HRC/EMRIP/2011/2.

في الغذاء وحمايته وإعماله بشكل أفضل، وذلك بالاعتراف أكثر بالحق في الأرض على أنه حق من حقوق الإنسان.

٦١- وعالج بعض المكلفين بولايات مواضيعية حقوق الشعوب الأصلية أثناء زياراتهم القطرية. واستناداً إلى بعثة الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية إلى البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، درس الخبير، في جملة ما درس، الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية (A/HRC/17/38/Add.1). وألقى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الضوء على كون الفظائع التي ارتكبت أثناء التراع المسلح الداخلي في بيرو أضرت بمجتمعات الشعوب الأصلية وفلاّحيها، وترتب عليها عدم وجود سياسة شاملة تتعلق بالشعوب الأصلية (A/HRC/16/51/Add.3). وسلط المقرر الخاص الضوء أيضاً على أهمية برنامج التعويضات الجماعية في بيرو، وهو وسيلة مهمة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للشعوب الأصلية المتضررة من التراع المسلح الداخلي. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في بيان اختتام بعثتها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في الهند، عن قلقها بشأن من يدافعون، في جملة أمور، عن حقوق الأديفاسيس (الشعوب القبلية).

٢- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(أ) لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٢- واصلت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيلاء اهتمام بالغ لوضع الشعوب الأصلية في ملاحظاتها الختامية المعتمدة بعد النظر في تقارير الدول الأطراف، وكذلك أثناء النظر في الأوضاع في إطار إجرائها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل. وذكّرت اللجنة، في بعض ملاحظاتها الختامية، بتوصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وُجهت الملاحظات الختامية التي تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى ثماني دول أطراف.

٦٣- وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تقديم عدد من الدول الأطراف معلومات عن التركيبة الإثنية واللغوية لسكانها، بمن فيهم الشعوب الأصلية، الأمر الذي يمكّن كلاً من اللجنة والدولة الطرف المعنية من تقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الصعيد الوطني تقييماً أفضل. وأكدت اللجنة بهذا الخصوص توصيتها التي تدعو الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير أو أدوات إحصائية مناسبة للتأكد من أن تحديد الهوية ذاتياً هو الوسيلة الرئيسة لتحديد كون المرء من الشعوب الأصلية أم لا. وعالجت اللجنة أيضاً قضية عدم اعتراف بعض الدول الأطراف بالشعوب الأصلية في القانون، بما في ذلك الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، لا سيما الحق في أرض الأجداد.

٦٤- واستمرت اللجنة في إيلاء الاهتمام للأنشطة التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية والتي قد يكون لها أثر سلبي على طريقة العيش التقليدية للشعوب الأصلية. وواصلت معالجة قضية المشاركة الفاعلة والتمثيل الفاعل للشعوب الأصلية في الشؤون العامة والسياسية، وكذلك في هيئات صنع القرار. وواصلت أيضاً معالجة قضية تمتع الشعوب الأصلية التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وظلت اللجنة قلقة إزاء قضايا اللجوء العملي إلى العدالة وسبل الانتصاف القضائي والإداري للشعوب الأصلية.

٦٥- وكتبت اللجنة رسائل وقدمت توصيات، في إطار إجرائها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل، تعبر فيها عن حالة الشعوب الأصلية في ١٤ بلداً. وبالخصوص، أعربت عن قلقها إزاء عدم التشاور مع الشعوب الأصلية قبل منح الامتيازات العقارية، بما في ذلك عدم التماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الاضطلاع بأنشطة التعدين أو غيرها من المشاريع على أراضي أجداد تلك الشعوب، الأمر الذي قد يضر بطريقة عيشها. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تتشاور مع الشعوب الأصلية قبل الإقدام على أنشطة التعدين أو غيرها من المشاريع والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وفي عدد من الحالات، وفي إطار الإجراء الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل، بحثت اللجنة الأثر السلبي الذي تحدثه أنشطة التعدين على البيئة، وأوصت الدول الأطراف بأن تجري تقييمات مستقلة للآثار التي قد تترتب على تلك الأنشطة.

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦٦- درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرير إحدى الدول الأطراف في دورتها المائة، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء حالة النساء والفتيات العاملات في المنازل؛ والعمل في المنازل يضر، في المقام الأول، بالنساء والفتيات الريفيات ونساء الشعوب الأصلية. وفي إطار المادتين ٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت اللجنة إلى أنهن يتعرضن لظروف عمل قاسية للغاية، ويعملن عدداً مفرطاً من الساعات وبلا أجر أو بأجر زهيد.

(ج) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٧- وُجهت الملاحظات الختامية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية إلى عدد من الدول الأطراف أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن التوصيات المقدمة الاعتراف بلغة رسمية للشعوب الأصلية؛ ووضع تدابير ملموسة لمراجعة العمليات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية والبناء والتعدين وقرارات التنفيذ التام التي أصدرتها المحكمة الدستورية؛ واعتماد تشريعات بالتشاور مع الشعوب الأصلية، وبمشاركتها، تنص صراحة على الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وذلك وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، وقرارات المحكمة الدستورية المتصلة بالموضوع؛ ورسم استراتيجيات محددة توفر فرص العمل؛ وتسجيل أطفال الشعوب

الأصلية حديثي الولادة؛ وحماية حقوق نساء الشعوب الأصلية المشردات بفعل النزاعات المسلحة الداخلية.

٦٨- وأبلغت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، إحدى الدول الأطراف بشواغل أحد الشعوب الأصلية. وأوصتها بأن تؤمّن عودته وبقاءه مطمئناً على الأراضي التي طرد منها. وأوصتها أيضاً بإنشاء هيئة تمثل ذلك الشعب من أجل التشاور معه والتماس موافقته، وكذا نظرت الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

(د) لجنة مناهضة التعذيب

٦٩- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، لدى نظرها في تقرير إحدى الدول الأطراف، أن أوامر الاعتقال غالباً ما تعوزها الأدلة الكافية، وأن عمليات الاعتقال تُستعمل وسيلةً لوصم جماعات معينة، مثل الشعوب الأصلية (المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وأوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للقضاء على عمليات الاحتجاز الإداري الوقائي وعمليات الاحتجاز الجماعية، وبتنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وأعربت عن قلقها إزاء التهديدات الموجهة إلى ضحايا التشريد القسري الذين طالبوا بالعودة إلى أراضيهم. ولاحظت اللجنة أن المتضررين من ذلك بوجه خاص هم الشعوب الأصلية، في جملة المتضررين. وقالت اللجنة إن القلق يساورها، في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية، إزاء استيلاء الجماعات المسلحة غير المشروعة على الأراضي التي كانت مملوكة للأشخاص الذين شردوا، والتي بيعت في بعض الأحيان لأطراف ثالثة لاستغلالها في زراعة المحاصيل الواحدة أو استغلال مواردها الطبيعية. وعلى هذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تؤمّن إعادة الأراضي لضحايا التشريد واحترام مبدأ ملكية الأراضي لمجموعات الشعوب الأصلية، من جملة مجموعات أخرى.

(هـ) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٧٠- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن إعداد مسودة مشروع القانون المتعلق بالتنسيق والتعاون بين نظام محاكم الشعوب الأصلية ونظام المحاكم العادية الذي ينص، في مادتيه ٤ و١٩، على مبدأ الرقابة الدستورية. وعبرت عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات كافية لا في التقرير الدوري للدولة الطرف ولا في ردود الوفد عن كيفية تسوية تنازع الاختصاص القضائي بين النظامين (المادتان ٢ و١٦). لذا، فقد أوصت الدولةَ الطرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان تسوية تنازع الاختصاص القضائي بين نظام العدالة العادي ونظيره لدى الشعوب الأصلية، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٧١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص سبل لجوء نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة. وطلبت، في الملاحظات الختامية المتعلقة بهذا الموضوع، أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لإزالة العراقيل التي تواجهها المرأة في مجال لجوئها إلى العدالة ووضع تدابير تيسر للنساء اللجوء إليها. وأوصت الدولة الطرف بالخصوص بأن ترفع مستوى وعي النساء بحقوقهن بواسطة برامج محو الأمية القانونية والمساعدة القانونية، والحرص على أن يكون القضاة والمحامون والمدعون العامون ومحامو المساعدة القضائية على علم بحقوق النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، وكذا بالتزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية.

٧٢- وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة إيلاء اهتمام بالغ لقلة فرص تلقي نساء الشعوب الأصلية الرعاية الصحية، وأوصت الدولة الطرف بسد الفجوات القائمة في معدلات وفاة الرضع والأمهات في صفوف السكان الأصليين وغير الأصليين.

٧٣- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة في شكل تحديد حصص وأهداف إلزامية لمعالجة نقص تمثيل نساء الشعوب الأصلية في مناصب صنع القرار، وفي الحياة السياسية والعامة. وأكدت اللجنة في هذا الصدد توصيتها الداعية إلى أن تعتمد الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة رقم ٢٥.

(و) لجنة حقوق الطفل

٧٤- نظرت لجنة حقوق الطفل في تقارير عدد من الدول الأطراف في دورتها الرابعة والخمسين؛ واستعرضت بعضها في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتناولت الملاحظات الختامية بشأن الشعوب الأصلية، في جملة ما تناولت، ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة، في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛ وتوفير اعتمادات كافية من الميزانية للخدمات المقدمة إلى الأطفال، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى المقاطعات والفئات المحرومة، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية؛ وترجمة الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها إلى لغات الشعوب الأصلية؛ وتنفيذ استراتيجية لتسجيل مواليد الشعوب الأصلية.

٧٥- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في تقارير ١١ بلداً طرفاً (١٠ في إطار كلا البروتوكولين، وواحد في إطار البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة). وتناولت الملاحظات الختامية، في جملة أمور، مسألة اتخاذ الدولة الطرف للتدابير بموجب المادة ٤ من البروتوكول لاقتلاع جذور تجنيد الأشخاص دون ١٨ سنة من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مع إيلاء اهتمام بالغ لمنع تجنيد أطفال الشعوب الأصلية، والتأكد من أن تلك التدابير قد وضعت بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة؛

والتصدي لحالة العنصرية والتمييز في حق مجتمعات أصلية بعينها؛ واستحداث نظام للرعاية الصحية يأخذ بالأبعاد الثقافية لفائدة نساء وأطفال الشعوب الأصلية. واسترعت اللجنة الانتباه أيضاً إلى تعليقها العام رقم ١١ بشأن أطفال الشعوب الأصلية.

٧٦- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في تسعة تقارير قدمتها دول أطراف في إطار كلا البروتوكولين. وتناولت الملاحظات الختامية المتعلقة بالشعوب الأصلية، في جملة ما تناولت، دعم هوية مجتمع بذاته من مجتمعات الشعوب الأصلية قادرٍ على المطالبة بحقوقه التقليدية وفقاً للمعايير الدولية؛ وتحسين وضع الأطفال المنتمين إلى جماعات أصلية والاعتراف بالحقوق الواردة في المعاهدات؛ وضمان حق أطفال الشعوب الأصلية في أن ينعموا بثقافتهم.

جيم - الاستعراض الدوري الشامل

٧٧- أثيرت مراراً وتكراراً القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما خلال عمليات الاستعراض المتعلقة بأستراليا، وبنما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسويد، وغيانا، وكينيا، ونيبال. وتناولت التوصيات، في جملة أمور، التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ وتنسيق الأطر القانونية المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ وتدابير المشاركة السياسية الفاعلة.

٧٨- ودعم مكتب المفوضية في نيبال المشاركة الهادفة لمنظمات الشعوب الأصلية في الاستعراض الدوري الشامل. وفي أثناء إعداد الاستعراض، اتخذ المكتب مبادرات لإذكاء الوعي بفرص الدعوة التي يتيحها الاستعراض. وسهل أيضاً المناقشة والدعوة المتعلقتين بقضايا الشعوب الأصلية والتوصيات في صفوف أصحاب المصلحة من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي والمجتمع المدني. ودعم المكتب أيضاً مشاركة الشعوب الأصلية في إعداد تقارير الدول المقدَّمة للاستعراض.

رابعاً - الاستنتاجات

٧٩- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عززت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملها للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيد القطري، وضاعفت جهودها لتوضيح المفاهيم الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وسهّل العمل عمليات التشاور في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفي غيرها، كما سهّل اعتماد تشريعات جديدة، منها القانون المتعلق بالشعوب الأصلية في الكونغو.

٨٠- وعملت المفوضية أيضاً على بناء قدرات الشعوب الأصلية للنهوض بحقوقها، وذلك من خلال الأنشطة المختلفة التي اضطلعت بها بالتعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني.

٨١- وعلاوة على ذلك، شجعت المفوضية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين ولايات الأمم المتحدة الثلاث المكرسة لقضايا الشعوب الأصلية. ومن التطورات الملحوظة إطلاق "الشراكة بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية"، التي تسعى إلى الارتقاء بمستوى تنفيذ الإعلان باعتباره "أمم متحدة واحدة"، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والدول.

٨٢- وبالإضافة إلى العمل الذي اضطلعت به الآليات المكرسة لحقوق الشعوب الأصلية، سلطت هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل الضوء مراراً وتكراراً على وجود ثغرات، وأوصت باتخاذ تدابير للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية وفقاً للإعلان. وسيسمح الآن توسيع ولاية صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين بزيادة عدد الشعوب الأصلية التي تحضر دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان قصد مزيد التعريف بقضاياها.

٨٣- وفي أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، صدق المزيد من الدول الأعضاء على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتأكد دور الإعلان باعتباره أداة عالمية للنهوض بتلك الحقوق. كما واصلت المفوضية، ومعها مختلف آليات حقوق الإنسان، الاضطلاع بمجموعة كبيرة من الأنشطة والمبادرات لمساعدة الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات المعنية على التأكد من أن مبادئ الإعلان تنعكس في القوانين والسياسات والممارسات.